

العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة
(دراسة على ضوء القانون رقم 15-21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق
بالمضاربة غير المشروعة)

**The new penal and administrative penalties to combat illegal
speculation**

"Study under law 15/21 "

د. بوعبد الله مسعود

أستاذ مؤقت بقسم الشريعة والقانون جامعة أدرار

aougroutmessaoud@gmail.com

ملخص:

نظرا للقصور الذي اكتنف النصوص المعالجة لظاهرة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائي، وأمام استفحال هذه الأخيرة في أوساط المجتمع في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي أثقلت كاهل المواطن البسيط ومست بالقدرة الشرائية له فإن المشرع الجزائري استدرك الأمر بموجب القانون رقم 15-21 المتضمن المضاربة غير المشروعة، الذي جاء رادعاً بامتياز من خلال العقوبات الجزائية والإدارية التي تضمنها. وفي إطار هذه المداخلة نعرض على أمر هام يتعلق ببيان هذه العقوبات المستجدة التي جاء بها واستكشاف مبررات سنّ لها وأهدافه من خلال تشديدها.

الكلمات المفتاحية : (المضاربة غير المشروعة، العقوبات، الجزائية، الإدارية).

Abstract:

Due to the inability of the provisions of the Penal Code to deal with illegal speculation, And after the spread of this phenomenon in society, and affecting the purchasing power of the citizen, The legislator, in order to remedy the situation, brought us Law No. 21-15 related to illegal speculation, As this law came as a deterrent par excellence, through the penal and administrative penalties it included, Within the framework of this intervention, we will answer the problematic objectives of the legislator in enacting these deterrent texts and his goal in doing so.

key words: illegal speculation, penalties, penal, administrative.

مقدمة:

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة، ويمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تُرتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الإدانة في حق المتهم، وكون العقوبة جزاءً جنائياً فإنها مقررّة لمصلحة المجتمع¹، ومنه فإن هذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب وهو وحده دون سواه من يملك التنازل عنه، ونظراً للتقلبات التي شهدتها الاقتصاد العالمي عموماً والجزائري على وجه الخصوص، فإن المشرع الجزائري أولى أهمية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة من خلال النص في غير ما موضع على حمايته من كل أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة² التي منها المضاربة غير المشروعة، ولعل أهمية الموضوع تتجلى في التقشي المستمر لظاهرة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة وما ترتب عليها من مساس بالقدرة الشرائية للمواطن البسيط، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري مواجهة الأمر بنصوص رادعة ومتشددة، هذه الأهمية والتوجه للمشرع يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بأن العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة والمتشددة التي جاء بها المشرع في ثنايا القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة³، قد أدت الغرض المرتقب منها وما هي الأهداف المتوخاة من سنها؟ و للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعد على تحليل النصوص القانونية واستنباط ما تضمنته وإسقاط ذلك على الواقع الاجتماعي والاقتصادي من أجل استدراك ما تم التغافل عنه حماية للمستهلك. وذلك ضمن الخطة التالية:

المبحث الأول: مبررات سن العقوبة وتشديدها في إطار المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: الردع الخاص والردع العام

المطلب الثاني: أهداف تشديد جزاءات جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية والتدابير الاحترازية لمكافحة المضاربة

غير المشروعة

المطلب الأول: العقوبات الإدارية في إطار جريمة المضاربة غير

المشروعة

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية وأهدافها لمكافحة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: مبررات سنّ العقوبة وتشيدها في إطار المضاربة غير المشروعة

تجدر الإشارة إلى أن الهدف المطلوب من سن العقوبة وتنفيذها إنما يندرج ضمن أمرين هما الردع العام والخاص، وفي هذا الصدد سنشير إلى مفهومهما في المطلب الأول ثم نبين أهداف تشديد المشرع الجزائي للعقوبة في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الردع العام والردع الخاص

تعتبر العقوبة ضرورة عرفتھا البشرية قديماً وحديثاً رغم اختلاف هدفها، إلا أن الغالبية ترى بأن وظيفة العقوبة هي حماية المجتمع بمنع عودة الجاني إلى سلوكه الإجرامي مرة ثانية وإنذار الكافة بسوء العاقبة إذا نهجوا نهجه، ويمكن تلخيص ذلك في أمرين هما:

الفرع الأول: الردع الخاص

وهو الأثر الواقعي والمعنوي الذي تتركه العقوبة في المحكوم عليه وقد يردعه ذلك عن تكرار جُرمه ويعتمد تحقق هذا الهدف على شدة العقوبة و تناسبها مع الجرم والحالة الجُرمية بشكل عام، كما يقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم ومنعه من الرجوع للإجرام مستقبلاً، فالردع الخاص له طابع فردي باعتبار اتجاهه للشخص بالذات.⁴

الفرع الثاني: الردع العام

وهو ما يتركه تنفيذ العقوبة من أثر في المجتمع ويجعل من المحكوم عليه عبرة لغيره من أفراد المجتمع ويتوجب على السلطة القضائية والتنفيذية اتخاذ إجراءات لنشر الأحكام وقرارات تنفيذها بشكل يساهم في زيادة ثقة المجتمع بالنظام القضائي وعدول كل من يفكر في ارتكاب الجرائم عن ارتكابها، حيث يُنظرُ إلى العقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس، يُنذِرُهُم بسوء العاقبة حالة تقليد المجرم في سلوكه.⁵

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية ومبررات تشيدها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة مجموعة من العقوبات المقررة لهذه الجريمة تصل إلى 30 سنة سجناً، حيث أصبحت هذه الظاهرة جناية لما يتعلق الأمر بظروف استثنائية، وشددت العقوبات عندما يتعلق الأمر بنقص بعض المواد الاستهلاكية المحددة على سبيل الحصر، وفي إطار ذلك سنتطرق إلى أهم الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون المضاربة غير المشروعة رقم 21-

15 (فرع أول) ثم نبين المبررات والظروف المشددة لهذه الجريمة، (فرع ثاني) النحو الآتي.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

لعل من خصائص العقوبة الجزائية أن تقديرها يُراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية حتى تحقق الغرض العقابي في الزجر والردع. من هذا المنطلق فإن العقوبات الواردة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاءت متدرجة تماشياً مع جسامة الفعل والظروف الواقع في إطارها، حيث نصت المادة 12 من القانون أعلاه على أن عقوبة المضاربة غير المشروعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري، وما يلاحظ هو أن المشرع رفع من سقف العقوبة التي كان يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية كما ورد في أحكام المادة 172 منه⁶ لترتفع في قانون المضاربة غير المشروعة إلى عشر سنوات سجناً إضافة إلى غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج .

الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة

حيث أن المواد من 13 إلى 15 من القانون رقم 15-21 أشارت إلى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وقوع الأفعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إضافة إلى الغرامة المالية.

ثانياً: ارتكاب الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو كارثة ، مثل الكارثة الوبائية التي يشهدها العالم والجزائر المتمثلة في جائحة كورونا، وما شهدته حالة السوق الوطنية من احتكار للسلع والسعي لأحداث الأزمات الاقتصادية من طرف بعض التجار البعيدين عن المسؤولية والمهنية، وفي هذه الحالة فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشرين سنة إلى 30 سنة مع غرامة مالية.

ثالثاً: ارتكاب الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة: حيث أن العقوبة إزاء ذلك هي السجن المؤبد.

المبحث الثاني: العقوبات الإدارية والتدابير الاحترازية لمكافحة

المضاربة غير المشروعة

في إطار معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة فإنه إضافة إلى العقوبات الجزائية الأنفة الذكر فإن الأمر يتطلب أحياناً تسليط بعض العقوبات الإدارية،

والتدابير الاحترازية وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة، وفي هذا الصدد سنعرّج على أهم العقوبات الإدارية التي وردت في ثانيا القانون الذي نحن بصدد (المطلب الأول) وبعدها نقوم بإجلاء أهداف التدابير الاحترازية المنتهجة مكافحة لهذه الظاهرة الفتاكة بالاقتصاد الوطني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: العقوبات الإدارية والتكميلية لمكافحة المضاربة غير المشروعة
تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات الإدارية جاءت كتكملة تطبيقية للنصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش وكذا تنفيذاً للتعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل قانون المضاربة غير المشروعة الجديد أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد في هذا الإطار والتي منها: الغلق المؤقت (الفرع الأول) شطب السجل التجاري (الفرع الثاني) مصادرة محل الجريمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل

حيث نص المشرع على هذا الأمر كعقوبة إدارية، خاصة في مجال الأنشطة التجارية ويكون بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان مراقبة التجارة وترقية الصادرات وباقتراح من مدير التجارة. وإن كانت النصوص السابقة التي نظمت إجراءات الغلق قد ربطتها بمدة محددة من 6 أشهر إلى شهر⁷، لكن الملاحظ في قانون المضاربة غير المشروعة وفي نص المادة 2/17 منه التي تنص على أنه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة لمدة سنة واحدة. وهذا ما يدل على أن الجريمة ليست بالعادية نظراً لأبعادها الوخيمة على المجتمع والاقتصاد ككل.

ومن خلال ما سبق نلاحظ بأن الغلق الخاص بالمحلات التجارية قد يكون غلقاً قضائياً وهو من اختصاص وسلطة القضاء، كما أنه قد يكون غلقاً إدارياً، مؤقتاً من صلاحيات الإدارة تصدره في شكل جزاء إداري يوقع على المخالف لأحكام القانون⁸، وطبقاً لأحكام القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 فإن قرار الغلق قابل للطعن أمام القضاء.⁹

الفرع الثاني: شطب السجل التجاري

جاء في أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 الذي يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري¹⁰، أنه " يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات الآتية:

التوقف النهائي عن النشاط - وفاة التاجر- حل الشركة التجارية- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري - ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية "

كما أشارت المادة 21 من نفس المرسوم المذكور أعلاه أن الشطب يمكن أن يكون بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

حيث جاء في أحكام المادة 17 من القانون 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة السالف الذكر بأنه من بين العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المرتكب لفعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون، هو حكم الجهات القضائية بشطب السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات¹¹، وفي هذا الصدد ونظراً لخطورة هذه الجريمة فإن الشطب للسجل التجاري يكون مباشرة بأمر من القضاء.

الفرع الثالث: مصادرة محل الجريمة

المصادرة عقوبة موضوعها استيلاء الدولة على كل مال المحكوم عليه أو بعضه، وقد عُرِّفت بأنها " انتزاع ما في يد الشخص أو مؤسسة خاصة من مال ثابت أو منقول ثبت أنه حاصل من طرق غير مشروعة كالغصب والاحتيال .."¹² وقبل الإشارة إلى المصادرة في قانون المضاربة غير المشروعة، يجدر بنا في هذا المقام التعرّيج على هذا الإجراء في ظل قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، حيث أشارت المادة 44 منه بأنه : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة..." كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية، بأنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم. وطبقاً للفقرة الأخير من نفس المادة فإن القاضي عندما يحكم بالمصادرة يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية.¹³ ، ورغم أن قانون المضاربة غير المشروعة لم يشير في أحكامه إلى تفاصيل وكيفية إجراء المصادرة إلا أنه نص عليها في من خلال المادة 18 التي تضمنت ما مفاده بأن الجهات القضائية عند الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بمصادرة محل الجريمة.

المطلب الثاني: التدابير والآليات الاحترازية وأهدافها لمكافحة المضاربة غير المشروعة

نظراً لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وتعدد أوجهها، فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 15-21 السابق الذكر، ورغبة منه في

التصدي لهذه الظاهرة نص على بعض التدابير والآليات الاحترازية لمكافحةها، (الفرع الأول) وذلك رغبة منه في الوصول إلى بعض الأهداف المختلفة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التدابير والآليات الاحترازية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

رغبة من الدولة في السهر على استقرار الأسعار ومحاربة المضاربة غير المشروعة، فإنها وبموجب القانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة دعت إلى ضرورة إعداد استراتيجية لضمان التوازن على مستوى السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن البسيط، ومنع كل استغلال للظروف غرضه الرفع غير المبرر للأسعار، خاصة لما يتعلق الأمر بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، وذلك ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

كما أنه وطبقاً لأحكام المادة 04 من نفس القانون أعلاه فإن المشرع خول للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المضاربة غير المشروعة، من خلال السهر على توفير السلع والبضائع في الأسواق، والسهر على محاربة ما يسبب ندرتها وذلك من خلال اعتماد آليات اليقظة، وحث الجمعيات والمنظمات الفاعلة في المجتمع على تنظيم حملات توعوية تحسيسية وإعلامية لفائدة المستهلكين تشجع الاستهلاك العقلاني للسلع وعدم الإخلال بقاعدتي العرض والطلب، بما يتماشى وثقافة اقتناء السلع تماشياً مع القدرة الشرائية التي تتفاوت من شخص لآخر. كما أنه وفي إطار نفس التدابير والآليات المجسدة لمكافحة هذه الظاهرة أشارت المادة 04 في فقرتها الأخيرة إلى ضرورة سعي الجهات المكلفة في هذا الصدد لمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع بهدف إحداث الندرة¹⁴.

ومن أجل إشراك الجماعات المحلية في هذا الأمر، فإن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة أعطى من خلال المادة الخامسة منه لهذه الأخيرة حق المساهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال سهرها على تخصيص نقاط لبيع المواد والسلع الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، وذلك بأسعار تتماشى مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في المواسم والأعياد التي تشهد محاولات لرفع الأسعار من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين البعيدين عن الرسالة النبيلة للتجارة، كما أنه ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 05 فإنه بإمكان الجهات المحلية المساهمة في دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية ودراسة الأسعار من أجل إطلاع الجهات المعنية أكثر على الوضعية الحقيقية للراهن الاقتصادي المحلي، وهذا طبعاً إن دل على شيء فإنما يدل على محاولة المشرع وسعيه لإشراك الجهات المحلية في المجتمع في عملية الرصد والتصدي للظواهر الفتاكة بالاقتصاد كظاهرة المضاربة غير المشروعة، إضافة إلى جعلها شريك فعال

ومساعد للجهات الرقابية حتى تتظافر الجهود لقضاء عليها خدمة للمستهلك والمجتمع بصفة عامة.

الفرع الثاني: الهدف من التدابير والآليات الاحترازية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

القضاء على الخطورة الإجرامية من خلال وقاية المجتمع منها، إذ نصت المادة 4 من قانون العقوبات بأن للتدابير الاحترازية هدف وقائي. التدابير الاحترازية للعلاج والإصلاح.

3- حماية المجتمع من خلال توقي الجريمة وإبعاد الأفراد عنها

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن ظاهرة المضاربة غير المشروعة ونظراً للظروف التي تعيشها الجزائر، أصبحت مسألة مجتمع برمتها، حيث لا بد من تظافر الجهود والتنسيق الفعال مع كافة شرائح المجتمع لتحقيق سبل مكافحتها تطبيقاً للنصوص القانونية، حيث أن القانون الذي نحن بصددته جاء صارماً في أغلب نصوصه ومن أجل تدارك ما غفل عنه يجدر بنا استخلاص بعض النتائج والتوصيات.

- القانون جاء في ظرف حساس لذلك شدد من العقوبة التي تصل إلى المؤبد.
- حماية لحقوق التاجر يجب التركيز على مسألة الدقة والموضوعية من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لمعاقبة هذه الجريمة، في إعداد وتحرير محاضر رفع وإثبات جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال التركيز على نية المخالف المساهم في إحداث الندرة أو من خلال الرفع أو الخفض في الأسعار وذلك لتحقيق أمن قضائي فعلي من خلال صدور أحكام قضائية يطمئن لها الجميع.
- إشراك الجهات المحلية في دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية ودراسة الأسعار من أجل إطلاع الجهات المعنية أكثر على الوضعية الحقيقية للراهن الاقتصادي المحلي.
- ضرورة وضع نصوص تنظيمية توضح تحديد أماكن التخزين للمواد المحجوزة أثناء فترة التحقيق الابتدائي، حيث تقع في إشكال كبير، لأن هناك مرحلة التحري وضبط السلع ثم هناك المرحلة التي ينص عليها القانون وهي عندما تحول إلى الولاية من طرف الوالي، إذ لا بد من توفير أماكن للحفظ لتفادي ضياع هذه السلع.
- ضرورة إنشاء فرق متخصصة للرصد المبكر لجريمة المضاربة غير المشروعة في العالم السيبراني.

الهوامش:

- ¹ للعقوبة خصائص باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة تتمثل في ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لحفظ النظام العام يمكن ذكرها فيما يلي:
- ألاً:** قانونية العقوبة: أي مقرر بنص القانون . **ثانياً:** المساواة في العقوبة: أي أن الجميع سواسية أمام العقوبة، أي خضوع جميع الأفراد للنص القانوني. **ثالثاً:** شخصية العقوبة: ومفاد ذلك أن العقوبة تلحق المحكوم عليه وحده ولا توقع على غيره ما دام لم يرتكبها.
- ² كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 43 وما بعدها.
- ³ القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99 ليوم 29 ديسمبر 2021.
- ⁴ محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام والعقاب، ص 74.
- ⁵ محمد ابراهيم الدسوقي علي، علم الإجرام والعقاب، ص 75.
- ⁶ راجع المادة 172 (المعدلة بموجب القانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو 1990) من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، للعلم فإن القانون رقم 15-21 المذكور سابقاً قد ألغى المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات كما ورد في أحكام المادة 24 منه.
- ⁷ راجع المادة 46 من القانون 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- ⁸ تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 29.
- ⁹ راجع المادة 10 من القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدلة للمادة 46 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 46 ليوم 18 أوت 2010.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 ، بتاريخ 13 مايو 2015.
- ¹¹ راجع المادة 09 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، للإشارة فإن المادة 09 تم تعديلها بالقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84 ، ص 12.
- ¹² أكثر تفصيل في الموضوع أنظر حاتم عبد الله بن شويش، المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، الفلوجة العراق. عن موقع الشريعة <https://www.iasj.net/iasj/download/e4fdb33bf40ce9b5> ، تم الولوج للموقع يوم الأربعاء 2023/02/22 على الساعة 17:00 مساءً.
- ¹³ انظر المواد من 44 وما بعدها من القانون 02-04 المؤرخ في 27 ونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 41.
- ¹⁴ راجع المواد من 3، 4، 5، 6 من القانون 15-21 السابق الذكر.